

## ملف رقم 1355901 قرار بتاريخ 2020/01/16

قضية الشركة ذ.م.م "ص" ضد بنك سوسيتي جنيرال الجزائر

### الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: تبليغ رسمي - نشر - جريدة يومية وطنية - سندات تنفيذية - إجراءات الدعوى.

المرجع القانوني: المادة 412 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يشمل التبليغ، عن طريق النشر في جريدة يومية وطنية، تبليغ إجراءات الدعوى وإنما يقتصر على تبليغ السندات التنفيذية، التي تفوق قيمة الالتزام فيها 500.000 دج.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر. بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/08/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/10/19، أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ص" بواسطة محاميتها الأستاذة عمارة عبد الوهاب يمينية

المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر, طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2017/12/15 تحت رقم 17/06302 فهرس 17/00936 الذي قضى في الشكل بتصحيح الخطأ المادي الوارد بعريضة الاستئناف ومقالات المستأنفة بخصوص التسمية الاجتماعية للبنك المستأنف عليه والقول بأن التسمية الصحيحة تتمثل في سوسيتي جينرال الجزائر بدلا من سوسيتي جينيرال وامتداد هذا التصحيح لديباجة الحكم المستأنف وبقبول الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وتتلخص وقائع القضية في أن الطاعنة ولتمويل مشاريعها استفادت من لدن البنك المطعون ضده من قروض ضمان في شكل كفالات إرجاع التسيقات على التموين وعلى حسن التنفيذ مكتتبة من طرف البنك المطعون ضده وبالمقابل ضمن هذا الأخير مرافقتها ماليا لإنجاز تلك المشاريع وأنه كمقابل لرد تلك التمويلات وما نجم عنها من فوائد وملحقات أودعت النسخ الأصلية والوحيدة للصفقات لدى البنك كرهن حيازي وكذا كفالتين شخصيتين, كما تعهد مسيرها من خلال تعهدين بعدم توزيع الأرباح المحققة من الشركة وبالتركيز التدريجي لرقم أعمالها بشبابيك البنك, غير أن البنك أخل بالتزاماته التعاقدية وذلك بتجميد التمويل على نسبة 20% من إنجاز الأشغال وبصرفة للكفالات المقدمة كضمان لإرجاع التسيقات على التموين دون إعلامها ودون الالتفات للاقتطاعات التي تمت من المصالح المتعاقدة وإرجاع كفالات حسن تنفيذ المشاريع وعليه ونتيجة لسوء تسيير البنك لملفها المالي في تغطية المشاريع مما كلفها أضرار معتبرة على حساباتها علما أن المصالح المتعاقدة معها قامت بفسخ الصفقات بتعسف منها أي بتظليمها الطاعنة وعليه فإنها أقامت دعوى ضد البنك المطعون ضده حاليا التمسست من خلالها تحميل البنك مسؤولية الأضرار اللاحقة بها بسبب عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية في إطار الرهن الحيازي والحكم لها بمبلغ 600.250.000 دج تعويضا ماديا ومعنويا عن مافاتهما من كسب وما لحقها من خسارة.

المحكمة بتاريخ 2014/11/30 قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس وبعد استئناف الحكم المذكور أصدر المجلس قرارا في 2017/02/15 بتأييد الحكم المستأنف وهو قرار موضوع الطعن الحالي.

حيث أن الطاعنة أثارت أربعة أوجه للطعن (04) ورد المطعون ضده بنك سوسيتي جينيرال الجزائر بواسطة محاميه الأستاذ أيت يوسف المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر بمذكرة تم التبليغ بها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص الصادر 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية

التمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الأجل القانوني واحتياطيا رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

### وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن شكلا.

حيث أن المطعون ضده التمس عدم قبول الطعن شكلا على أساس أنه قام بإجراءات التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن الحالي للطاعة وذلك حسب ما يتبين من محضر التبليغ المؤرخ في 2017/03/13 وأنه باعتبار الطاعة لم تكن موجودة بالأماكن تم إرسال نسخة من تبليغ والقرار عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وبعد رجوع الرسالة دون استلامها قام بتبليغ الطاعة بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر البلدية بتاريخ 2017/03/22 وبمقر المحكمة بتاريخ 2017/03/23.

وبما أن الطعن سجل في 2018/10/18 فإنه يكون خارج الأجل القانوني.

حيث أن الطاعة ضمنت عريضة الطعن بالنقض دفعا شكليا التمس من خلاله قبول الطعن على أساس أن المحاضر التي قدمتها تفيد أن المحضر القضائي انتقل إلى مقرها القديم الكائن بمحلات الملعب البلدي الأربعاء ناث إيراثن وهذا بالرغم من أنه على علم اليقين بأن عنوانها الحالي يوجد بشارع عبان رمضان بجوار مقره وحتى ولو تم التبليغ بالعنوان الصحيح فإنه يعتبر باطل على أساس أن المبالغ المطالب بها تفوق المبلغ المحدد بالمادة 412 فقرة أخيرة ومن تم يجب نشر التبليغ في جريدة يومية وطنية ومن جهة أخرى بأن المحضر سيء النية ويريد الإضرار بها بتبليغها في موطنها القديم.

لكن حيث من المقرر قانونا بنص الصادرة 321 قانونا بنص المادة 321 قانون إجراءات مدنية وإدارية: يكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم.

كما أنه من المقرر قانونا أيضا بنص المادة 412 قانون إجراءات مدنية وإدارية: إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن ويثبت التعليق بتأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة.

ويعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة تبليغ شخصي.

حيث من الثابت من محاضر التبليغ المرفقة بالملف أن الطاعنة تم تبليغها بالعنوان المذكور بالحكم والقرار المطعون فيه ومن تم فإن التبليغ بهذه الكيفية يكون صحيحا وكان عليها عند تغيير عنوانها تبليغ خصمها بذلك رسميا سيما أن تغيير الإقامة كان بعد صدور الحكم والقرار وبانعدام هذا الإجراء يبقى ما تدفع به بدون تأسيس.

حيث من الثابت بالملف أن المطعون ضده قد اتبع في تبليغ الطاعنة كل الإجراءات المتطلبة بنص المادة 412 قانون إجراءات مدنية وإدارية من الانتقال إلى مقر الطاعنة ثم التبليغ عن طريق رسالة مضمنة ثم إجراءات التعليق بمقر المحكمة والبلدية.

حيث أن الطاعنة تدفع بأن المطعون ضده لم يستكمل إجراءات التبليغ حسب ما تنص عليه المادة 412 فقرة 04 قانون إجراءات مدنية وإدارية بنشر هذا التبليغ في جريدة يومية وطنية على اعتبار أن مبلغ الالتزام يفوق 500.000 دج.

لكن حيث من الثابت بنص المادة المذكور أن هذا الإجراء لا يتعلق بتبليغ إجراءات الدعوى وإنما يتعلق بتبليغ السندات التنفيذية ومنه فإن هذا الدفع مردود.

حيث طالما أن الطاعنة تكون قد بلغت شخصا طبقا نص المادة 412 قانون إجراءات مدنية وإدارية وأن آخر إجراء كان بتاريخ 2017/03/23 وأن الطعن سجل بتاريخ 2017/08/19 فإنه يكون جاء خارج الأجل القانوني مما يتعين عدم قبوله شكلا.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن شكلا.

تحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

بعطوش حكيمة

مستشارا

كدروسي لحسن

مستشارا

نوي حسان

مستشارة

زيور نصيرة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد- المحامي العام،

و بمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.